

القاضي د. سمير عاليّة
رئيس لدى محكمة التمييز شرفاً
أستاذ جامعي

الثمينة المُسَدّاة في الإجراءات الجزائية

(تعزيز قرينة البرّوة في مرّعاتي ما قبل المحاكمة تموزاً)
ضمانات المُستبهِ فيه والموقوف احتياطياً

المقدمة .

صِبغت تمهيدي، قرينة البرّوة وضماناتها العامة .

الفصل الأوّل : ضمانات المُستبهِ فيه أمام النيابة والضابطة .

المبحث الأوّل : ضمانات المُستبهِ فيه أمام النيابة في

الجريمة المشهورة .

المبحث الثاني : ضمانات المُستبهِ فيه أمام الضابطة في

الجريمة العادية والمشهورة .

الفصل الثاني : صفة الموقوف بالترك الوصوي .

المبحث الأوّل : التوقيف الاحتياطي وحقه الموقوف .

المبحث الثاني : ماهية الترك الوصوي وإجراءاته .

الخلاصة .

منشورات الحلبي الحقوقية

المقدمة

مبحث تمهيدي: ماهية قرينة البراءة و ضماناتها في الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة

(أولاً) - تعريف القرينة عموماً

(ثانياً) - مدلول قرينة البراءة

(ثالثاً) - طبيعة قرينة البراءة

(رابعاً) - الأساس القانوني لقرينة البراءة

المطلب الثاني: الضمانات العامة لقرينة البراءة

(أولاً) - صون الحرية الشخصية من التعسف

(ثانياً) - الحق بحرية التنقل دون احتجاز الأ وفقاً للقانون

(ثالثاً) - الحق بإدلاء المدعى عليه بإفادته بحرية دون إكراه

(رابعاً) - حق الموقوف احتياطياً بالترك الوجوبي لانقضاء المهلة القصوى دون صدور حكم مبرم

(خامساً) - حق الدفاع

(سادساً) - عدم التزام المشتبه به بإثبات براءته

(سابعاً) - اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة

(ثامناً) - الشك يفسر لمصلحة المدعى عليه

الفصل الأول: ضمانات المشتبه فيه أمام النيابة والضابطة

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه أمام النيابة العامة في الجريمة المشهودة

المطلب الأول: ماهية الجريمة المشهودة

(أولاً): تعريفها

(ثانياً) - الآثار الإجرائية للجريمة المشهودة وعلتها

(ثالثاً) - طبيعة الجريمة المشهودة وحالاتها وشروطها

(أ) - طبيعتها وحالاتها

(ب) - شروطها

المطلب الثاني: إجراءات النيابة في الجريمة المشهودة و ضمانات المشتبه فيه

الفرع الأول: إجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة

(أولاً) - انتقال النائب العام أو معاونه الى مكان الجريمة المشهودة

(أ) - تنظيم محضر المعاينة

(ب) - ضبط المواد الجرمية واستجواب المشتبه فيهم

(ج) - سماع الشهود دون يمين

(ثانياً) - منع المتواجدين من المغادرة والقبض على المشتبه فيه واحتجازه

(ثالثاً) - إجراء النيابة التفتيش وضبط المواد والانتداب به

(رابعاً) - الاستعانة بالخبرة

(خامساً) - إجراء التحقيقات بصورة مشروعة وإثبات الإجراءات في المحضر

(سادساً) - التوقف عن التحقيق حال حضور المحقق

(سابعاً) - انتهاء التحقيق حال انقضاء مهلة الحالة المشهودة وإحالة الأوراق الى قاضي التحقيق مع ادعائه

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أمام النيابة في الجريمة المشهودة

النبة الأولى: ضمانات المشتبه فيه في الجناية المشهودة

(أولاً) - إبلاغ النيابة للمشتبه فيه حقوقه الأساسية

(أ) - حقه بالإتصال بمحام

(ب) - حضور محام معه في الاستجواب

(ج) - السرعة في سماع أقواله

(د) - عدم تحليفه اليمين

(هـ) - إعلامه بالشبهة

(و) - الإستعانة ب مترجم

(ز) - طلب تعيين طبيب شرعي متخصص

(ثانياً) - تسجيل إجراءات الاستجواب بالصوت والصورة

النبة الثانية: ضمانات المشكو أمام النيابة في الجنحة المشهودة

(أولاً) - لزوم كون الجنحة المشهودة معاقبة بما لا يقل عن سنة حبساً

(ثانياً) - خضوع النيابة لذات شروط واجراءات حالة الجنحة المشهودة

(ثالثاً) - خضوع إجراءات النيابة في حالة الجنحة المشهودة و ضمانات المشتبه فيه لما هو مقرر للجناية المشهودة

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أمام الضابطة في الجريمة العادية والمشهودة

المطلب الأول: ماهية الضابطة العدلية

(أولاً) - التعريف بالضابطة العدلية

(ثانياً) - أشخاص الضابطة العدلية

المطلب الثاني: إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة العادية والمشهودة و ضمانات المشتبه فيه

الفرع الأول: إجراءات الضابطة والضمانات أمامها في الجريمة العادية

النبذة الأولى: إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة العادية

(أولاً) - الاستقصاء الأولي عن الجريمة

(أ) - تعريفه (التحري) الاستدلال

(ب) - خصائصه

- (1) افتراقه عن التحقيق الابتدائي

- (2) مباشرته لا تحرك الدعوى العامة

- (3) مشروعية أعمال الاستقصاء وأهميتها

- (4) إبراز الضابط العدلي ما يثبت صفته

- (5) تجرد أعمال الاستقصاء من الإيجاب

- (6) لا يتولد عن أعمال الاستقصاء دليل قانوني

(ثانياً) - جمع المعلومات عن الجرائم

(ثالثاً) - تلقي الشكاوى والإخبارات

(رابعاً) - إجراء الكشوفات والتحاليل الفنية والاحتياطيات

(خامساً) - لزوم تنظيم محضر بأعمال الضابطة العدلية

النبذة الثانية: ضمانات المشكو منه أمام الضابطة العدلية

(أولاً) - عدم الاحتجاز في النظارة إلا بقرار من النيابة

(ثانياً) - إبلاغ المشكو منه بحقوقه تحت طائلة الإبطال

(ثالثاً) - سماع المشكو منه والشهود دون يمين وبغير استجواب

(رابعاً) - تسجيل الإجراءات بالصورة والصوت

الفرع الثاني: إجراءات الضابطة والضمانات أمامها في الجريمة المشهودة

النبذة الأولى: إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة

الفقرة الأولى: إجراءات الضابطة في الجنائية المشهودة

(أولاً) - الانتقال فور الإبلاغ الى مكان الجريمة

(ثانياً) - المحافظة على الآثار ومعالم مسرح الجريمة وضبط المواد الجرمية

(ثالثاً) - سماع الشهود والقبض على المشتبه فيه وتفتيش منزله وضبط المواد الجرمية

(أ) - سماع الشهود

(ب) - القبض على المشتبه فيه وتفتيشه

- (ج) - تفتيش منزل المشتبه فيه
- (د) - ضبط المواد الجرمية والاستعانة بالخبرة
- (رابعاً) - تنظيم محضر بالمعينة
- (خامساً) - توقف إجراءات الضابطة في الجناية المشهودة وإحالة الأوراق
- الفقرة الثانية: ضمانات المشتبه فيه أمام الضابطة في الجناية المشهودة
- (أولاً) - إبلاغ الضابطة للمشتبه فيه حقوقه الأساسية
- (ثانياً) - حقه في تسجيل أقواله بالصوت والصورة منذ بدء احتجازه
- (ثالثاً) - حقه بإدلاء أقواله بدون إكراه، ومجرد سؤاله عنها وليس استجوابه الأمر العائد لقاضي التحقيق
- (رابعاً) - عدم احتجازه لأكثر من /48/ ساعة حال عدم تجديدها
- النبة الثانية: إجراءات الضابطة في الجناية المشهودة والضمانات أمامها
- (أولاً) - لزوم كون الجناية المشهودة معاقبة بالحبس سنة على الأقل
- (ثانياً) - خضوع الضابطة العدلية لذات شروط وإجراءات حالة الجناية
- (ثالثاً) - توقف عمل الضابطة وانتهائه في الجناية المشهودة
- (رابعاً) - ايداع المحاضر والتسجيلات الى النيابة تحت طائلة المسئولتين المسلكية والجزائية
- (خامساً) - ما يخرج عن وظائف الضابطة العدلية
- الفصل الثاني: حق الموقوف بالترك الجوبي
- تمهيد وتقسيم
- المبحث الأول: ماهية التوقيف الاحتياطي وحقوق الموقوف عموماً
- الفرع الأول: التعريف بالتوقيف الاحتياطي
- (أولاً) - مدلول التوقيف الاحتياطي
- (ثانياً) - مبررات التوقيف الاحتياطي
- (ثالثاً) - عيوب التوقيف الاحتياطي
- (رابعاً) - افتراقه عما يشته به
- (أ) - افتراق التوقيف الاحتياطي عن الاستيقاف الإداري
- (ب) - افتراق التوقيف الاحتياطي عن الاحتجاز في الجرم المشهود
- (ج) - افتراق التوقيف الاحتياطي عن قبض الأفراد للمتلبس بجريمة
- (خامساً) - الجرائم الجائز فيها التوقيف الاحتياطي
- (سادساً) - السلطة المختصة بالتوقيف الاحتياطي

(سابعاً) - شروط التوقيف الاحتياطي

(أ) - وجود دلائل كافية للظن

(ب) - إستجواب المدعى عليه قبل التوقيف

(ج) - استطلاع رأي النيابة العامة

الفرع الثاني: حقوق المدعى عليه أمام قاضي التحقيق وبدائل التوقيف

النبة الأولى: حقوق المدعى عليه الموقوف أمام قاضي التحقيق

النبة الثانية: بدائل التوقيف الاحتياطي

(أولاً) - استرداد المحقق لمذكرة التوقيف

(ثانياً) - الوضع تحت المراقبة القضائية

المبحث الثاني: ماهية الترك الوجوبي المؤقت وإجراءاته

المطلب الأول: ماهية الترك الوجوبي المؤقت

الفرع الأول: التعريف بالترك الوجوبي

(أولاً) - مدلول الترك الوجوبي المؤقت وعلته

(ثانياً) - تاريخ الترك الوجوبي

(ثالثاً) - مدة الترك الوجوبي

(رابعاً) - خصائص الترك الوجوبي الذاتية

(خامساً) - تمايزه عن إخلاء السبيل بحق أو جوازياً

(أ) - تمايزه الترك الوجوبي عن إخلاء السبيل بحق

(ب) - تمايز الترك الوجوبي عن إخلاء السبيل الجوازي

الفرع الثاني: الجرائم الموجبة الترك الوجوبي

النبة الأولى: مجال الترك في الجرح

(أولاً) - الجرح المستثناءة

(ثانياً) - الجرح الموجبة للترك

(أ) - ماهيتها

(ب) - شروط الترك الوجوبي للجرح

النبة الثانية: مجال الترك في الجنايات

(أولاً) - الجنايات المستثناءة من الترك

(أ) - ماهيتها

(ب) - تعداد الجنايات المستثناة من الترك

- (1) جنایات القتل

- (2) جنایات المخدرات

- (3) جنایات أمن الدولة

- (4) الجنایات ذات الخطر الشامل

- (5) حالة الموقوف المحكوم سابقاً بعقوبة جنائية

(ثانياً) - الجنایات الموجبة للترك الوجوبي المؤقت

(أ) - ماهيتها

(ب) - شروط الترك الوجوبي المؤقت في الجنایات

الفرع الثاني: اجراءات الترك الوجوبي المؤقت

النبة الأولى: شروط الترك الوجوبي المؤقت

(أولاً) - الشروط المنصوص عليها

(ثانياً) - عدم اشتراط تقديم طلب ولا استطلاع رأي النيابة العامة ولا تقديم كفالة

(ثالثاً) - لقاضي التحقيق اذا ما قرر ترك الموقوف وجوبياً أن يمنعه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة، والسنة في الجنایة من

تاريخ تركه

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالترك والطعن به

النبة الأولى: السلطة المختصة بالترك

(أولاً) - الترك موجب إلزامي يقع على عاتق سلطات التحقيق والمحاكمة والطعن وفي مختلف مراحل الدعوى التي يوجد فيها موقوف أو

ينفذ مذكرة إلقاء قبض

(ثانياً) - الترك الوجوبي حال توفير شروطه لا يستدعي استطلاع رأي النيابة العامة ولا اشتراط كفالة، وفيما يلي تطبيقات الهيئات القضائية

لقاعدة الترك الوجوبي

(أ) - اجتهاد محكمة التمييز في الموضوع

(ب) - اجتهاد محاكم الاستئناف في الموضوع

(ج) - اجتهاد القاضي المنفرد الجزائي

(د) - اجتهاد الهيئة الاتهامية

النبة الثانية: الطعن بالقرار المتعلق بالترك

(أولاً) - استئناف القرار الصادر من قاضي التحقيق

(أ) - استئناف الموقوف لقرار الرد

- (1) مرجع الاستئناف ومهلته

- (2) البت في الاستئناف خلال عشرة أيام

- (3) شروطه ونتائجه

(ب) - استئناف قرار الترك من المدعي أو النيابة

- (1) مرجعه ومهلته

- (2) آثاره: لزوم البت فيه خلال /24/ ساعة وإلا أطلق سراح الموقوف

(ثانياً) - الطعن في قرار الهيئة الاتهامية المتعلق بقرار قبول الترك أو رده

(ثالثاً) - الطعن في قرار محكمة الجنايات لجهة الترك أو عدمه

(رابعاً) - الطعن في قرار محكمة التمييز لجهة الترك من عدمه

الملاحق

الملحق الأول: قانون رقم 191 يرمي الى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع

الملحق الثاني: الأسباب الموجبة بتعزيز وتفعيل حقوق المشتبه فيه أو المشكو منه (أمام النيابة والضابطة)

الملحق الثالث: نصوص الترك الوجوبي (ف. أ. م. ج)